

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (32) والمنعقدة بتاريخ 2008/6/29 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (12) لسنة 2008
قانون التعديل الثاني لقانون تقاعد أعضاء
المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم 13 لسنة 1999 المعدل**

المادة الاولى :

تعديل الفقرة (ا) المعدلة من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالاتي:
أولاً: يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو عجزه عن أداء عمله أو فقدانه العضوية راتباً تقاعدياً ومخصصات شهرية مقدارها (80٪) مما يتقاضاه أقرانه المستمرون في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية كما يتقاضى خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.
ثانياً: يستحق عضو المجلس المستقيل الراتب التقاعدي المبين في الفقرة (أولاً) أعلاه إذا مضت على عضويته أربع دورات انعقاد في المجلس ويستحق (60٪) مما يتقاضاه أقرانه المستمرون في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية، إذا مضت على عضويته اقل من ذلك، كما يتقاضى خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.

المادة الثانية :

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالاتي:-
أولاً: لا يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي الوارد في هذا القانون مع أي راتب آخر يصرف من الخزينة.
ثانياً: لزوج العضو المتوفي الذي يتقاضى راتب آخر حق الخيار بين ما يتقاضاه، بموجب هذا القانون وما يستحقه من راتب وظيفته أو تقاعده أيهما أفضل.

المادة الثالثة :

يسري حكم الفقرة (أولاً) من المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القانون على المتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتي
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**